

تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري بعد استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

Strengthening the principle of two levels of litigation in Algerian administrative justice Following the creation of administrative courts of appeal

غنية نزلي *

Ghania Nezli

جامعة الوادي - الجزائر

University of El Oued, Algeria

n_ghinwa@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/11

تاريخ الاستلام: 2025/10/10

ملخص:

من أهم المسائل التي إستحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، الأمر الذي إستوجب معه تعديل للقوانين المنظمة للقضاء الإداري، حيث صدر سنة 2022 عدة قوانين بغية إصلاح القضاء الإداري بداية من قانون 07/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبعدها القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذلك القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بمجلس الدولة، وتلاههم القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكل تلك الإصلاحات التي قامت بها الدولة، سببها تهيئة عدة أهداف ومن أهمها تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.

وعليه؛ فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث على ما إذا كان هذا الإصلاح الأخير للنظام القضائي الإداري قد عزز من مبدأ التقاضي على درجتين من خلال التوزيع الصحيح للإختصاصات بين الهياكل القضائية الإدارية أم أن هناك بعض العقبات التي حالت دون ذلك الهدف؟

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري؛ الإستئناف؛ مبدأ التقاضي على درجتين.

Abstract:

One of the most important issues introduced by the 2020 constitutional amendment was the creation of administrative courts of appeal, which required an amendment to the laws governing administrative justice. In

* المؤلف المراسل.

2022, several laws were enacted with a view to reforming administrative justice, starting with Law 22/07 on judicial organization, followed by Organic Law 22/10 on judicial division, Organic Law 22/11 on the Council of State, and Law 22/13 amending the Code of Civil and Administrative Procedure. All these reforms undertaken by the state were motivated by several objectives, the most important of which was to achieve the principle of two levels of litigation.

Accordingly, this study aims to examine whether this latest reform of the administrative judicial system has strengthened the principle of two-tier litigation through the proper distribution of powers among administrative judicial structures, or whether there are obstacles that have prevented this goal from being achieved.

Keywords: Administrative justice; appeals; principle of two-tier litigation.

مقدمة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية للعدالة القضائية الحديثة، ومن متطلبات المحاكمة العادلة التي تركزها المواثيق الدولية، حيث يتيح للأطراف غير الراضين عن حكم المحكمة الابتدائية فرصة إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، وينطبق ذلك على القضاء العادي أو الإداري على حدٍ سواء.

إلا أن هذا المبدأ يكتسي في المجال الإداري، أهمية خاصة نظرا لطبيعة العلاقة غير المتكافئة بين المواطن والإدارة، لكن بالنسبة للجزائر ظل القضاء الإداري لفترة طويلة يعمل في إطار التقاضي على درجة واحدة وبقي الأمر كذلك حتى بعد تبني ازدواجية القضاء وهو ما أثار عدة انتقادات فقهية وقضائية، من بينها؛ عدم تحقيق المحاكمة العادلة للمواطنين ضد الإدارة، نظرا لعدم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فعليا، وبقي الأمر هكذا إلى أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الذي تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على غرار القضاء العادي، بالإضافة إلى التغييرات التي أدخلتها القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 بما يتطلبه إصلاح القضاء الإداري؛ وذلك من خلال استحداث هيئة استئناف إدارية مستقلة عن مجلس الدولة، المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف الأمر الذي ساهم في إعادة هيكلة نظام التقاضي الإداري، محاولا بذلك تكريس المحاكمة العادلة.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، سنسلط الضوء في هذا المقال على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وتحليل الإصلاحات التي جاءت بها القوانين المنظمة للقضاء الإداري وخصوصا القانون العضوي 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، مع

الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تفعيلها في الواقع العملي، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت المنظومة القانونية والهيكيلية للقضاء الإداري الجزائري والمعدلة سنة 2022 في تكريس وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنعمد على المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في المبحث الأول من خلال تبيان الإطار النظري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال المبحث الثاني حيث قمنا بتحليل أثر القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، مقسمين بحثنا إلى مبحثين أساسيين كالتالي:

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري
المبحث الثاني: أثر القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول:

الإطار النظري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، وذلك لما له من أهمية قصوى في تحقيق العدالة القضائية، حيث بدأ تطبيقه في القضاء العادي أولاً ثم تلاها في القضاء الإداري عبر محطات تاريخية منذ الإستقلال، وسوف نتعرف من خلال مطلبين التاليين على الإطار النظري والقانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وذلك من خلال التعرف على مفهومه وأهميته وكذا الأساس القانوني لهذا المبدأ دولياً ووطنياً، بالإضافة إلى تطور هذا المبدأ في القضاء الإداري الجزائري، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري، وعليه؛ ومن خلال هذا المطلب سنبين المقصود بهذا المبدأ مع ذكر أهميته القانونية، وذلك لما له من أهمية بالغة تعود على المتقاضين وعلى الهيئات القضائية على حدٍ سواء، هذا ما سننتعرف عليه من خلال النقاط الموالية:

الفرع الأول: تعريف المبدأ وأصوله في القانون الإداري.

نقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن للخصوم في الدعوى الإدارية الحق في عرض النزاع على محكمتين إداريتين مختلفتين من درجات التقاضي، بحيث يمكنهم الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الأولى المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية أعلى المحاكم الإدارية للاستئناف³، أي أنه ضماناً

قانونية تسمح للمتقاضي الذي لم يرَضَ بالحكم الابتدائي أن يطلب إعادة النظر في قضيته أمام محكمة استئناف من حيث الوقائع والقانون⁴.

إن مبدأ التقاضي على درجتين حق مكفول لكل متقاضي أو خصمه بأن يعرض نزاعه أمام أكثر من قاض للنظر فيها، مما يحقق العدالة ويقلل الأخطاء القضائية.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ عندما أعتمد على إزدواجية القضاء في دستور 1996 بالمادة السادسة منه، حيث أسندت للمحاكم الإدارية مهمة الفصل في النزاع المعروض أمامها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين:

إن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، وذلك لما له من أهمية بالغة تعود على المتقاضين أو على الهيئات القضائية على حدٍ سواء، وسنذكر في النقاط التالية أهمية هذا المبدأ كما يلي⁵:

1. تحقيق العدالة القضائية:

كما ذكرنا في تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فإن المتقاضي يمكنه عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير الراضي عنه، وعليه؛ فإنه يوفر فرصة ثانية لمراجعة الحكم، ومن ثمة فهو يساعد على تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تقع في المحكمة الأولى، وبذلك فهو يحقق العدالة القضائية.

2. تعزيز ضمانات الدفاع:

من خلال إعادة النظر في النزاع من طرف جهة قضائية أعلى، هذا يعني أن للمتقاضي الحق في عرض دفعه مجددا، كما يسمح للجهة القضائية أيضا بإعادة تقييم الأدلة والشهادات، مما يعطي ضمانه أخرى للمتقاضي في حق الدفاع.

3. الرقابة القضائية:

إن الرقابة القضائية لها دور كبير في تحقيق العدالة، كما تعتبر ضمانه تعزز حق المتقاضي، وذلك لأن المحكمة الأعلى ترأب تطبيق القانون الصادر من قبل المحكمة الأدنى، بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية لها دور في تعزيز وحدة الاجتهاد القضائي كما يقلل من التباين في الأحكام.

4. بناء الثقة في الجهاز القضائي: إن الضمانات التي يمنحها مبدأ التقاضي على درجتين للمتقاضين؛ كحق الدفاع، وتحقيق العدالة، وكذا تعزيز الرقابة القضائية، كل هذا سيشعرهم أن حقوقهم

مضمونة، وسيحد من شعورهم بالظلم أو الانحياز، مما يؤدي إلى بناء الثقة بين المتقاضين والجهاز القضائي.

5. الامتثال للمعايير الدولية:

إن تطبيق هذا المبدأ يعتبر التزاماً من الدولة باحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

يُكرس هذا المبدأ في معظم الأنظمة القانونية باعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مثل المادة 14 الفقرة 05 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي أعطت للشخص الذي أُدين بجريمة الحق اللجوء إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته⁶.

أما بالنسبة للدساتير الجزائرية فقد استحدث دستور 1996⁷ ازدواجية القضاء ومن ثمّة أصبح للقضاء الإداري نظام قضائي خاص به، وبموجب القانون العضوي 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁸ فهو يتكون من محاكم إدارية ابتدائية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة ثانية ينظر في الطعن بالإستئناف من جهة ومن جهة أخرى ينظر في الطعن بالنقض باعتباره على رأس هرم النظام القضائي الإداري، بغض النظر عن مهام أخرى، الأمر الذي أثقل كاهله، ولم يتم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بحذافيره، وعليه؛ فأول دستور كرس هذا المبدأ هو التعديل الدستوري لسنة 2020⁹ في مادته 179¹⁰، حيث ضمن التقاضي على درجتين في المجال القضائي بما في ذلك القضاء الإداري بقولها: "....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وكذلك المادة: 165¹¹ في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري الأخير أكدت على مبدأ التقاضي على درجتين .

وبناء عليه؛ تم إصدار مجموعة من القوانين التي كرس مبدأ التقاضي على درجتين بداية من قانون 07/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وبعدها القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذلك القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، الصادر بتاريخ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وبعدها صدر القانون 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لكي يوضح الإجراءات الجديدة أمام الجهات القضائية الإدارية الثلاث بما فيها المحاكم الإدارية للإستئناف والتي

باستحداثها تم استكمال الهرم القضائي الإداري وأصبح مبدأ التقاضي على درجتين مكرسا بصفة فعلية إلى حدٍ بعيد.

إن تكريس هذا المبدأ في الدستور يعكس حرص المشرع على توفير ضمانات قانونية أقوى للمتقاضين، من خلال إمكانية إعادة النظر في الحكم الابتدائي أمام جهة قضائية أعلى وهي المحاكم الإدارية للاستئناف التي استحدثتها ذات الدستور.

المطلب الثاني: تطور مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

إن مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري في الجزائر، لم يكن وليد اللحظة، بل عرف تطورا تدريجيا مرّ عبر مراحل زمنية مختلفة، انطلاقا من تاريخ الإستقلال إلى يومنا هذا متأثرا في ذلك بالتحويلات السياسية والاجتماعية والقانونية التي مرت بها الدولة، حيث اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال لفترة معتبرة على نظام القضاء الموحد، وبعدها إلى ازدواجية القضاء العادي والإداري إلى أن وصل في الوقت الحالي إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري كنظيره في القانون العادي.

وعليه؛ سنعالج هذه التطورات القانونية التي ساعدت في ظهور هذا المبدأ بشيء من التفصيل كالآتي:

الفرع الأول: القضاء الإداري في ظل القانون 09/08 المتضمن ق م م مجلس الدولة كجهة وحيدة

لقد نص القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وذلك طبقا للمادة 06 منه، وهو تطور ملحوظ مقارنة بالوضع في السابق قبل صدور هذا القانون، لأنه لم يكن هناك استئناف بأتم معنى الكلمة في القضاء الإداري، بل كانت غالبية القضايا تفصل فيها الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو مباشرة من مجلس الدولة، أما في ظل هذا القانون فقد تم تمكين الأطراف من عرض القضية أولا على الجهة الإدارية المختصة وهي المحاكم الإدارية كدرجة أولى؛ ثم في حال الاعتراض يتم إستئناف الحكم أمام الجهة القضائية الإدارية الأعلى وهي مجلس الدولة كدرجة ثانية .

كما نص القانون 09/08 السالف الذكر على أن كل أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم تكن صادرة بصفة نهائية في حالات محددة نص عليها القانون، وتعتبر قرارات مجلس الدولة في الإستئناف قرارات نهائية، ولكن وبالرغم من هذا التطور في القضاء الإداري الجزائري بصدور هذا القانون إلا أنه وللأسف مبدأ التقاضي على درجتين بأتم معنى الكلمة لم يَرِ النور على أرض الواقع إلا بصدور التعديل الدستوري 2020، لأن الطعن في أحكام

المحاكم الإدارية كان يتم مباشرة أمام مجلس الدولة، وبالتالي لم يكن هناك تقاضي فعلي على درجتين بل على درجة واحدة ثم النقض.

الفرع الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما ذكرنا في فقرات سابقة فإن مبدأ التقاضي على درجتين مر عبر مراحل منذ الإستقلال فكان قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أول من نفذ مبدأ ازدواجية القضاء بعد أن تبناه دستور 1996، ومن خلاله تم الإعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين لكن للأسف لم يطبق بطريقة صحيحة، حيث أقصى جهة قضائية وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون مهمتها استئناف أحكام المحاكم الإدارية خلافا لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الإدارية المقارنة، وخلافا لهياكل القضاء العادي الذي يعتمد على وجود محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا¹²، الأمر الذي جعله عرضة لعدة انتقادات فقهية، وبقي الأمر كذلك، إلى غاية سنة 2020 حيث تم إعتماد مبدأ التقاضي على درجتين بالمعنى الحقيقي وذلك من خلال التعديل الدستوري 2020، حيث استحدثت بموجب المادة 179 المحاكم الإدارية للاستئناف، مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وبها أصبح نظريا؛ هرم القضاء الإداري مكتملا وموازيا للقضاء العادي .

المبحث الثاني:

أثر القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

بعد دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020؛ صدرت سنة 2022 عدة قوانين من أجل إصلاح النظام القضائي الإداري مساهرا بذلك ما إستحدثه التعديل الدستوري، حيث عدل قانون التنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي، وكذا القانون المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتسييره واختصاصاته، وكخطوة أخيرة تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع استحداث الهيئة القضائية الجديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف.

ومن خلال هذه القوانين المنظمة للقضاء الإداري تم إعادة توزيع الإختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وعليه؛ سنتعرف من خلال النقاط الموالية على المستجدات التي قدمتها هذه القوانين وكيفية إعادة توزيع الإختصاصات بين هيئات القضاء الإداري.

المطلب الأول: المستجدات التي أتت بها القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022:
بعد تصريح التعديل الدستوري 2020 لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية تلتها سنة 2022 عدة تعديلات في القوانين الناطمة للقضاء الإداري، وهو ما سنتطرق له من خلال النقاط الموالية:

الفرع الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

لقد صدر القانون رقم 13-22 لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، ومن أبرز ما تضمنه؛ إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية وسطية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في المادة 29 منه، وذلك تطبيقاً للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أقر المبدأ دستورياً بوجود "ضمان التقاضي على درجتين"، مما منحه قيمة دستورية وأرست الأساس القانوني لإصلاح القضاء الإداري.

إن القانون 13/22 صدر بهدف تحسين ضمانات المتقاضين، وتسريع البت في القضايا، وكذا تخفيف الضغط عن مجلس الدولة، وذلك بإرجاعه إلى التركيز على دوره الأصلي في توحيد الاجتهاد وليس الفصل في موضوع النزاعات، حيث حددت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 متممة للكتاب الرابع من القانون 09/08 الباب الأول مكرر والمخصص للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، حيث تضمنت المادة 07 المواد من 900 مكرر، 900 مكرر 1 إلى غاية 900 مكرر 9.

والجدير بالذكر فقبل صدور القانون العضوي 13/22؛ صدر الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات¹³ لسنة 2021 المعدل والمتمم وذلك في المواد 129 و 183 و 186 منه كأول قانون يشير إلى المحاكم الإدارية للإستئناف بعد التعديل الدستوري 2020، حيث تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، لأنه بموجب الإصلاح القضائي الجديد أصبح الحكم في المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية ابتدائياً وقابل للإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية، بعد أن كان الفصل في منازعاتها يتم ابتدائياً نهائياً على مستوى المحاكم الإدارية، وبذلك فقد كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية التي ثارت العديد من التساؤلات في ظل القوانين السابقة .

كذلك نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري الذي ألغى القانون 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي¹⁴؛ على أن المحاكم الإدارية للإستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر في أحكام وأوامر المحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي إلى جانب

اختصاصها بقضايا أخرى تخولها لها نصوص خاصة، هذا إلى جانب نص المادة 04 من نفس القانون التي أكدت على أن النظام القضائي الإداري يشمل على مجلس دولة ومحاكم إدارية للإستئناف ومحاكم إدارية.

كما صدر القانون رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي ألغى أحكام الأمر 11/97 المتضمن التقسيم القضائي¹⁵ كلياً، وذلك لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين عملياً في المادة 08 منه، حيث تم استحداث 06 محاكم إدارية للإستئناف نذكرها كما يلي : المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار .

ولقد نصت المادة 10 من ذات القانون على أن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف سيتم عن طريق التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 16/435/22 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف وذلك على النحو التالي:

— المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: العاصمة، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

— المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

— المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

— المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميله، تبسة، خنشلة.

— المحكمة الإدارية للإستئناف بورقلة؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إليزي، تقرت، جانت، المغير، المنيعه.

— المحكمة الإدارية للإستئناف لتامنغست؛ ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من: تامنغست، إن صالح، إن قزام¹⁷.

إذن فالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف يغطي 58 ولاية أي 58 محكمة إدارية، بالرغم من أن عدد المحاكم الإدارية الفعلي 48 فقط، وتوضيحا لذلك فإن المرسوم التنفيذي

رقم 435/22 السالف الذكر أضاف 10 محاكم إدارية ليتطابق عدد المحاكم الإدارية مع عدد الولايات حسب التنظيم الإداري الأخير للدولة¹⁸، وهي كالتالي: برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنبعة....

وسيتم تنصيب هذه المحاكم تدريجيا بعد توافر كل الشروط الضرورية لتنصيبها، وإلى غاية تنصيبها فإنها تبقى تابعة إقليميا لدائرة إختصاص المحاكم الإدارية التابعة لها قبل التنظيم الإداري الجديد، وهذا أمر جيد، لكن الإشكال المطروح؛ لماذا المحاكم الإدارية للإستئناف عددها 06 مقارنة بعدد المحاكم الإدارية 58 محكمة، فهل ستستطيع المحاكم الإدارية للإستئناف أن تنظر في كل القضايا المرفوعة أمامها، فعملية حسابية 58 محكمة إدارية و 06 محاكم استئنافية يعني أن كل محكمة استئنافية سيستأنف أمامها ضد أحكام وأوامر 10 محاكم تقريبا، هو صحيح العدد أقل مما كان العمل به أمام مجلس الدولة سابقا، لكن العراقيل التي ستواجهها المحاكم الإستئنافية في الوقت الحالي ليست بسيطة أيضا، ناهيك عن إرهاب المتقاضين الذين سينتقلون من 08 أو 09 محاكم إدارية إلى مقر المحكمة الإدارية للإستئناف؛ من أجل إستئناف الحكم .

والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع استحدث المحاكم الإستئنافية موازاة بالمجالس القضائية في القضاء العادي فلماذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد عدد المحاكم الإستئنافية ولم يطابق بما هو معمول به في النظام القضائي العادي وأحدث في كل ولاية محكمة إستئنافية!؟

الفرع الثاني: توزيع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف، ومجلس الدولة

إن فكرة توزيع الإختصاص بين الهياكل القضائية تعتمد على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، ومن أهم هذه المبادئ؛ مبدأ التقاضي على درجتين، وكما ذكرنا سابقا فإن هرم القضاء الإداري تغير عما كان عليه سنة 2008، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على أن المحكمة الإدارية هي قاعدة هيكل القضاء الإداري وقرنته مجلس الدولة، مستحدثا درجة هيكل قضائي وسطي يمثل الدرجة الثانية وهي المحاكم الإدارية للإستئناف، وبما أن الدستور قد عدل في النظام القضائي الإداري؛ فبطبيعة الحال سيتغير إختصاص كلا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تباعا، وسنذكر مجمل إختصاصات كل هيكل قضائي على حده كما يلي :

أولا: المحاكم الإدارية

تمثل المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في القضاء الإداري طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي 10/22 السالف الذكر، وفيما يخص اختصاصاتها فإن المادة 1/800 من قانون الإجراءات

المدينة والإدارية¹⁹ نصت على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، أي في الأصل أنها تنظر وتفصل في كل الدعاوى الإدارية، ولكن يرد على هذا المبدأ إستثناءات حيث تخضع بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، حيث يؤول النظر في بعض الدعاوى إلى القضاء العادي وأخرى إلى المحاكم الإدارية للإستئناف، وأخرى إلى مجلس الدولة وسنوضح ذلك من خلال تبيان الاختصاص النوعي لكلا من المحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة في الفقرات الموالية .

كما تختص المحاكم الإدارية بحسب نص المادة 2/800 بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون؛ الدولة، أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. أما المادة 801 فقد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير ولخص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل والدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إذن فبالتمعن في نص المادة 801 نجد أن المشرع قد حصر إختصاص المحاكم الإدارية في النظر في دعاوى المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة اللامركزية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، مما يعني أن الطعن ضد قرارات الإدارات المركزية بدعاوى المشروعية لا يكون أمام المحاكم الإدارية، بل جهة قضائية أخرى مما يعد إستثناء عن أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل التي لم يحدد الأشخاص المعنيين بها مما يعني أن كل الأشخاص المذكورين في المادة 800 و801 معنيين برفع هذا النوع من الدعاوى أمام المحاكم الإدارية وهي جهة الولاية العامة في هذا النوع من الدعاوى.

إن المادتين 800 و801 نصتا على اختصاص المحاكم الإدارية بالإعتماد على المعيار العضوي الذي يحدد المنازعة الإدارية أي أن يكون أحد أطراف النزاع شخص من الأشخاص المذكورين في هاتين المادتين، وخلافا عليهما نصت المادة 802²⁰ على نوعين من المنازعات التي تؤول إلى القضاء العادي بالرغم من أن أحد أطراف النزاع هو شخص من الأشخاص المذكورين في المادتين السالفتي الذكر، وهذا يعد إستثناء عن المعيار العضوي وبالتالي استثناء عن أن المحاكم الإدارية هي جهة

الولاية العامة، وهذين النوعين من المنازعات هما: مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

تمثل المحاكم الإدارية للإستئناف الدرجة الثانية في التقاضي الإداري، وتنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكما وضحنا سابقا فطبقا للمادة 07 من القانون 13/22 المعدلة للقانون 09/08 أضافت من خلال المواد 900 مكرر إلى غاية 900 مكرر 9 كل الإجراءات التي تتعلق بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، سواء كانت تمثل درجة ثانية - وهو الهدف من استحداثها- أي جهة إستئناف، أو كانت تمثل أول درجة للنظر في بعض المنازعات وهو ما سنفصله كمايلي:

1 اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف درجة ثانية:

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر في فقرتيها 1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 والمادة 29 من القانون 10/22 المتضمن التنظيم القضائي²¹ نجد أن المحاكم الإدارية للإستئناف تختص بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو الاختصاص الأصلي والمنطقي لكل جهة قضائية درجة ثانية في الهرم القضائي.

إضافة إلى ذلك فإن الجديد الذي مس تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 هو أن للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900 مكرر 2 منه²² وهذا الإجراء يدعم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كما نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف كأول جهة درجة أولى:

خلافا للفقرتين 1 و2 من المادة 900 مكرر من ذات القانون فقد نصت الفقرة 3 على إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة حصريا بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء ودعاوى تفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية²³.

فدعاوى المشروعية ضد قرارات الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لا ترفع أمام المحاكم الإدارية الابتدائية باعتبارها جهة الولاية العامة، فهنا المشرع

استثنى القرارات المركزية في دعاوى المشروعية وجعلها من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة دون باقي المحاكم الإستئنافية الخمسة الباقية، وربما يرجع السبب في تميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم لقرب هذه المحكمة لمقرات السلطات المركزية كونها متواجدة على تراب ولاية الجزائر العاصمة .

فإذا رفعت دعوى مشروعية ضد قرارات مصالح رئاسة الجمهورية أو مصالح الوزارة الأولى أو أحد الوزراء أو مسؤولي الهيئات العمومية الوطنية أو مسؤولي المنظمات المهنية الوطنية سيؤول الإختصاص إبتدائيا إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة . وعليه، فإن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة مزدوجة الإختصاص فتارة تعتبر كجهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة والولايات المجاورة، وتعتبر كدرجة أولى في النظر في دعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات المركزية تارة أخرى، وهذه المسألة لها شقين، شق إيجابي وشق سلبي :

— الشق الإيجابي هو منح المتقاضي حق الطعن بالإستئناف أما مجلس الدولة باعتباره جهة إستئناف للنظر في أحكام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بالنسبة لدعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات المركزية، أي أن المشرع بهذا التعديل كرس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات السلطات المركزية عكس ما كان عليه سابقا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09، حيث كان مجلس الدولة هو من ينظر إبتدائيا نهائيا في منازعات السلطات المركزية مما يحرم المتقاضي من حقه في الإستئناف ويعد هذا انتهاكا صارخا لمبدأ التقاضي على درجتين — الشق السلبي هو إحقاق مجلس الدولة كجهة إستئناف للنظر في منازعات السلطات المركزية على حساب اختصاصه الأصلي وهو الطعن بالنقض والإجتihad القضائي بغض النظر عن مهام أخرى إستشارية، فبما أن الهدف الرئيسي لاستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف هو تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتخفيف العبء على مجلس الدولة للتركيز على مهامه الأصلية، فلماذا اعتبروه درجة ثانية في المنازعات المركزية! .

والجدير بالملاحظة أن المشرع قد كرر الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية في المادة 2/800 على أنها إن وجدت كطرف في النزاع سيكون الإختصاص للمحاكم الإدارية ، وفي نفس الوقت ذكرها في المادة 900 مكرر 3/ على أن رفع دعاوى المشروعية ضد قراراتها يكون إبتدائيا أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة.

لكن بالتمعن في نص المادتين السالفتي الذكر نجد أن؛ المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في ما يخص دعاوى القضاء الكامل بالنسبة للسلطات المركزية واللامركزية، أما الاختلاف يكون بخصوص دعاوى المشروعية فإذا كانت ضد قرارات لامركزية أو قرارات غير مكرزة للدولة موجودة على مستوى الولاية فهنا الإختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية، أما إذا كانت ضد قرارات مركزية وقرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فهنا الإختصاص يؤول إبتدائيا إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

ثالثا: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري، كما يعتبر هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري، وبالنسبة لإختصاصاته فله مهمتين؛ الأولى استشارية والثانية قضائية وسنوضحهما كالتالي:

1 الاختصاصات الاستشارية:

لمجلس الدولة وظيفة استشارية تتمثل في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، والتي يبلغ بها عن طريق الأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة...، أيضا يبدي رأيه بخصوص أوامر رئيس الجمهورية الصادرة في حالة غياب البرلمان سواء لعطلة أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة....، وبهذه المهمة يعتبر مجلس الدولة مساهما في العملية التشريعية .

والجدير بالذكر أن هذا الإختصاص منحه الدستور لمجلس الدولة فقط ولم يمنحه للمحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة في القضاء العادي.

2 الاختصاصات القضائية:

2 _ أ اختصاصه بالفصل الابتدائي النهائي بحسب نصوص خاصة:

لقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة²⁴، على أن مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض القضايا المنصوص عليها في نصوص خاصة ومن بين هذه القضايا المنازعات الناجمة عن تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق

بالأحزاب السياسية 04/12²⁵ ، وكذا المنازعات البنكية الناجمة عن القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض طبقاً للمادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض²⁶، وكذا قرارات محافظ بنك الجزائر²⁷، أيضاً يفصل مجلس الدولة ابتدائياً نهائياً في قرارات السلطات الإدارية المستقلة وفقاً للنصوص النازمة لكل سلطة كسلطات الضبط الإدارية المستقلة فهي هيئات متخصصة تساعد الحكومة في إنجاز بعض المهام المتخصصة.

وعليه، يتبين من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 والقانون العضوي 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة؛ أن لمجلس الدولة وبالرغم من التعديلات الأخيرة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن إختصاصه بالفصل ابتدائياً نهائياً في بعض المنازعات يعتبر خرقاً لهذا المبدأ الذي نص عليه التعديل الدستوري الأخير في المادة 179 منه، هذا بغض النظر عن منح مجلس الدولة اختصاص الفصل في الموضوع على حساب اختصاصه الأصلي كمحكمة قانون. كما أن خرق مبدأ التقاضي على درجتين فلا يحرم المتقاضي من الطعن بالإستئناف فقط بل الطعن بالنقض أيضاً سيحرم منه لأنه بحسب قرار مجلس الدولة رقم 7304 الصادر في 2002/09/23 في قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة يحرم المتقاضي بالطعن بالنقض أما مجلس الدولة لأنه هو الذي أصدر القرار المطعون ضده بالنقض والذي جاء في منطوقه ما يلي : حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلق الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن²⁸.

2 _ ب الاختصاص التقوي لمجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري:

2 _ ب 1 مجلس الدولة كقاضي استئناف:

إن الإصلاح الأخير للنظام القضائي الإداري خفف العبء على مجلس الدولة في مجال اختصاصه بالإستئناف فسبقاً كان مكلف بالفصل بالإستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، لكن في الوقت الحالي أصبح ينظر في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فقط وذلك بحسب نص المادتين 902²⁹ من القانون العضوي 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 10 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة.

بالرغم من تخفيف العبء عن مجلس الدولة مقارنة بالقوانين السابقة للإصلاح القضائي غير أنه ما يؤخذ عن هذا التعديل وهو حرمان المتقاضي من الطعن بالنقض في القرارات المستأنفة أمام مجلس الدولة، وذلك طبقا لقرار مجلس الدولة رقم 7304 الصادر في 2002/09/23 السالف الذكر لأن الطعن بالنقض يكون أما جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وهو مالم يتحقق في هذه الحالة .

2_ ب _ 2 مجلس الدولة كقاضي نقض :

لقد نصت المادة 02 من قانون مجلس الدولة 11/22 على أن مجلس الدولة مختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا النص مطابق تماما مع نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني: التحديات العملية والانتقادات الموجهة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين:

إن التعديل الأخير للقوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 والمنبثقة عن ما جاء به التعديل الدستوري 2020 حاولت تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها درجة ثانية وتخفيف العبء عن مجلس الدولة الذي ترك له الفصل في الطعن بالإستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة فقط دون غيرها من المحاكم الإستئنافية وفي دعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات المركزية فقط، فهذا التعديل منح للمتقاضي حق الإستئناف سواء في أحكام وأوامر المحاكم أو قرارات وأوامر المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية على عكس القوانين السابقة التي كانت تحرم المتقاضي من الطعن بالإستئناف ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات والمنظمات الوطنية لأن مجلس الدولة هو من يفصل في دعاوى المشروعية ضد قرارات هذه السلطات ابتدائيا نهائيا. لكن ما يؤخذ على هذا التعديل كما ذكرنا في فقرات سابقة ما يلي :

— بخصوص الإستثناء الوارد على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة، حيث منح المشرع للمحكمة الإدارية الإستئنافية الفصل ابتدائيا في دعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات والمنظمات الوطنية والإستئناف ضد قرارات هذه المحكمة يكون أمام مجلس الدولة وهو ما يحرم المتقاضي من حق الطعن بالنقض .

— بخصوص إختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات المنصوص عليها في نصوص خاصة فهذا أيضا يعتبر استثناء عن قاعدة أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية

العامة، إضافة إلى أن المتقاضي سيحرم من حقه في الطعن بالإستئناف وهو خرق لمبدأ دستوري وهو مبدأ التقاضي على درجتين، كما يحرمه من حق الطعن بالنقض لأن الطعن بالنقض يكون أمام هيئة قضائية أعلى من الهيئة مصدرة الحكم أو القرار.

— بخصوص نقص عدد المحاكم الإدارية للإستئناف فاستحداث 06 محاكم استئنافية مقابل 58 محكمة إدارية على خلاف ما هو معمول به في القضاء العادي؛ يمكن أن نرده إلى نقص الإمكانيات البشرية والمادية، حيث أن المحاكم الإستئنافية يجب أن تتشكل من قضاة برتبة مستشار وهو ما لا يمكن تحقيقه في الوقت الحالي بغض النظر عن محتاجه أي هيئة قضائية من موارد بشرية لتسييرها، لأن في السابق كانت جهة قضائية واحدة مجلس الدولة هي التي تفصل بالإستئناف والوقت الحالي 06 جهات المحاكم الإدارية الإستئنافية وهي موزعة على الأرجح بمعايير مساحة الولايات وهو ما يفسر لنا أن المحكمة الإدارية للإستئناف بتمنغاست يمتد إقليمها لثلاث ولايات على عكس المحاكم الإستئنافية بالشمال تمتد إلى 10 أو 15 ولاية، أضف إلى ذلك فإن عدد المحاكم الإستئنافية مرتبط بالإمكانيات المادية فليس من السهل استحداث 58 محكمة في وقت وجيز .

— غياب الاجتهاد القضائي المستقر في بعض المسائل.

— نقائص تشريعية و تنظيمية في تفعيل المحاكم الإدارية للاستئناف.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية؛ نستنتج أن القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 والتي صدرت بغية إصلاح القضاء الإداري، قد جاءت لتعزيز العدالة الإدارية من خلال المراجعة القضائية الفعلية للجهات القضائية الإدارية مكرسة بذلك مبدأ التقاضي على درجتين الذي ناشد به العديد من الفقهاء والباحثين منذ مدة زمنية طويلة، حيث أن استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تعتبر هي المحور الرئيسي في التغيرات التي طرأت على القوانين المنظمة للقضاء الإداري لسنة 2022 وعلى رأسها القانون 13/22 الذي شرح تفاصيل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، حيث ساهمت هذه القوانين إلى حد كبير في تكريس وتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري مقارنة بالقوانين السابقة إلا أنها لم تتمكن من تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة بآتم معنى الكلمة، وذلك نتيجة مواجهة مبدأ التقاضي على درجتين لعدة صعوبات عملية، وهذا ما توصلنا له من خلال النتائج التالية :

- نجاح جزئي في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لعدة اعتبارات نذكر منها:

- خروج المشرع في بعض الحالات عن أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة وتمثل هذه الحالات أو الإستثناءات في فصل المحكمة الإستئنافية الإدارية بالجزائر العاصمة ابتدائيا في دعاوى المشروعية ضد قرارات الإدارة المركزية والطعن بالإستئناف ضدها يكون أمام مجلس الدولة، وهذا إجراء سلبى لأن هذه الجهة القضائية هي في الأصل جهة تقويم واجتهاد وليست جهة فصل في الموضوع، أضف إلى ذلك فإن المشرع منح مجلس الدولة الحق في الفصل ابتدائيا نهائيا لبعض الدعاوى الخاصة مما يحرم المتقاضين الحق في الطعن بالإستئناف ضد هذه القرارات وكذلك حق الطعن بالنقض، فلا يمكن أن تطعن نفس الجهة القضائية في قراراتها، وهذا الأمر يعد إنتهاكا خارقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

- كما أن إختصاص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات يعتبر خرقا لهذا المبدأ الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 منه.

- بالرغم من تخفيف العبء عن مجلس الدولة مقارنة بالقوانين السابقة للإصلاح القضائي غير أنه ما يؤخذ عن هذا التعديل هو حرمان المتقاضي من الطعن بالنقض في القرارات المستأنفة أمام مجلس الدولة.

- منح المشرع للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة سلطة الفصل ابتدائيا في دعاوى المشروعية ضد قرارات الإدارة المركزية وحرمها من سلطة الفصل في دعاوى القضاء الكامل عند فصلها في أول درجة.

- بالرغم من أن استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف سيخفف ويسهل عملية التقاضي على درجتين لكن عددها قليل جدا مقارنة بعدد المحاكم الإدارية مما يولد أيضا عبء عليها خصوصا في القضايا التي تتطلب السرعة في الفصل.

كما توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى نقاط أخرى تحسب للمشرع من خلال التعديلات الأخيرة للقوانين الناضمة للقضاء الإداري وهي كالآتي:

- تم توسيع اختصاص المحاكم الإدارية وذلك من خلال منحها الفصل في المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في النزاع زيادة عن اختصاصها الممنوح لها في القوانين السابقة.

- تخفيف العبء عن مجلس الدولة الذي ترك له الفصل في الطعن بالإستئناف في قرارات المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة فقط دون غيرها من المحاكم الإستئنافية وفي دعاوى المشروعية ضد قرارات السلطات المركزية فقط، على عكس القوانين السابقة التي كانت تحرم

المتقاضي من الطعن بالإستئناف ضد قرارات السلطات المركزية والهيئات والمنظمات الوطنية لأن مجلس الدولة هو من يفصل في دعاوى المشروعية ضد قرارات هذه السلطات ابتداءً نهائياً. - لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين اعتمد المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على فكرة الأثر الموقف لتنفيذ الحكم أو القرار المستأنف ضده.

إذن من خلال هذه النتائج نلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه يبقى تكريسا نسبيا وعليه ولتفعيل وتكريس أكثر لهذا المبدأ نقترح إعادة النظر في القوانين المعدلة للقضاء الإداري كما يلي:

- إعادة توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية الإدارية كلا في إختصاصه وذلك كما يلي:
- يمنح للمحاكم الإدارية كجهة الولاية العامة الفصل ابتدائيا في كل الدعاوى سواء دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى المشروعية وبغض النظر عن طبيعة القرار الإداري المطعون فيه مركزي أو لامركزي لكي لا يكون هناك تشابك في توزيع الاختصاصات.
- يمنح للمحاكم الإدارية الإستئنافية الفصل كدرجة ثانية في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية دون تمييز بين المحاكم الإدارية الاستئنافية الست 06، لكيلا يكون هناك خلط في الاختصاص الأصلي للمحاكم الإدارية الإستئنافية كدرجة ثانية في الهرم القضائي الإداري.
- يمنح لمجلس الدولة الدور الرئيسي وهو الاختصاص التقويي الطعن بالنقض فهو محكمة قانون وليس محكمة موضوع وأيضا يكلف بمهمة الإجتهد القضائي وتفعيل هذه المهمة وذلك باعتباره الهيئة القضائية العليا في القضاء الإداري، بغض النظر عن الدور الإستشاري، فكل هذه المهام لا تسمح له بأن يفصل في موضوع النزاع، وإلا أصبح هناك خلط في الإختصاصات بين الهيئات، وكذا هضم حقوق المتقاضين لأنه سيسبب في كسر مبدأ التقاضي على درجتين.
- إعادة النظر في زيادة عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية بالتدرج وذلك بعد تهيئة وتوفير كل الوسائل المادية والبشرية، لتجنب الضغط على المحاكم الإدارية الاستئنافية الست 06.

الهوامش:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 2020/12/30.

- 2- قانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 2022/07/17.
- 3- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 08.
- 4- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالإستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 08.
- 5- حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 882.
- 6- العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية هو معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد المدنية والسياسية، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23 أي بعد عشر سنوات.
- 7- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08.
- 8- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.
- 9- التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق.
- 10- تنص المادة 179 من التعديل الدستوري على: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.....
- 11- تنص المادة 165 من التعديل الدستوري 2020 على: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.
- 12- فاطمة الزهراء فاسي، المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر- الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 313.
- 13- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 2021/03/10.
- 14- القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 2022/06/16.

15. القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 14/05/2022.
16. المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11/12/2022 والمحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 14/12/2022.
17. ليندة بلهوشات، المحاكم الإدارية للإستئناف على ضوء القانون 13/22، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2024، ص 261.
18. أنظر للأمر 03/21 المؤرخ في 25/03/2021 المعدل والمتمم للقانون 09/84 المؤرخ في 04/02/1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادر بتاريخ 25/03/2021، أنظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 117/21 المؤرخ في 22/03/2021 المتمم للمرسوم رقم 79/84 المؤرخ في 03/04/1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادر بتاريخ 25/03/2022.
19. أنظر لنص المادة 1/800 من ق إ م إ.
20. أنظر إلى نص المادة 802 من ق إ م إ.
21. أنظر في ذلك نص المادة 900 مكرر 1-2 من ق إ م إ ونص المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي.
22. أنظر إلى نص المادة 900 مكرر 2 من ق إ م إ.
23. أنظر إلى نص المادة 900 مكرر 3 من ق إ م إ.
24. القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 16/06/2022.
25. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15/01/2012، ص 09.
26. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
27. بوداعة حاج مختار، تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023، ص 1911.
28. مجلة مجلس الدولة، العدد 2، لسنة 2002، ص 155.
29. أنظر إلى نص المادة 902 ق إ م إ.